نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.18.932 صادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) بتتميم المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

«المادة 24. - يوظف المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية :

«1 - من بين خريجي :

« - المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

« - السلك العالي في التدبير الإداري .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يتمم، المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بالمادتين 29 المكررة و 35 المكررة التاليتين :

«المادة 29 المكررة. - يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، «تحديد تخصصات أخرى إضافة إلى التخصصات المحددة في المواد «23 و 24 و 26 أعلاه، وذلك بقرار لوزير العدل.»

«المادة 35 المكررة. - يخضع موظفو هيئة كتابة الضبط، لزوما، «لتكوين مستمر تحدد شروط وكيفيات تنظيمه بقرار لوزير العدل «تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

«ويخضع المتمرنون المشار إليهم في المادة 35 أعلاه، لزوما، لتكوين «خاص لا تقل مدته عن ستة (6) أشهر، تحدد شروط وكيفيات «تنظيمه في القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.»

المادة الثالثة

خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن، بقرار لوزير العدل، إدماج موظفي وزارة العدل المنتمين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين، المشتركة بين الوزارات، المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، والمستوفين لأقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة، في الدرجات المماثلة لدرجاتهم الأصلية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

يتم هذا الإدماج وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم، بعد النجاح في مباريات خاصة تنظم سنويا لهذا الغرض، خلال ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2019، تفتح في وجه الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تخصص لهذه المباريات مناصب من بين المناصب المالية المحدثة برسم قانون المالية، تحتسب على أساس عدد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك كما يلي :

- الثلث في سنة 2019 ؛

- الثلث في سنة 2020 ؛

- ما يعادل مجموع ما تبقى من المعنيين بالأمر، في سنة 2021.

يخضع الموظفون الناجحون في المباريات الخاصة المشار إليها أعلاه، لزوما، لتكوين تحدد شروط وكيفيات تنظيمه بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحتفظ الموظفون المدمجون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم، ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات الخاصة المشار إليها أعلاه بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

*

* *

جدول ملحق

بالمرسوم رقم 2.18.932 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) بإدماج موظفي وزارة العدل المنتمين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين، المشتركة بين الوزارات في الدرجات المماثلة لدرجاتهم الأصلية في هيئة كتابة الضبط

الدرجة الأصلية	درجة الإدماج
متصرف من الدرجة الأولى	منتدب قضائي من الدرجة الأولى
متصرف من الدرجة الثانية	منتدب قضائي من الدرجة الثانية
متصرف من الدرجة الثالثة	منتدب قضائي من الدرجة الثالثة
تقني من الدرجة الرابعة	محرر قضائي من الدرجة الرابعة
تقني من الدرجة الثالثة	محرر قضائي من الدرجة الثالثة
تقني من الدرجة الثانية	محرر قضائي من الدرجة الثانية
تقني من الدرجة الأولى	محرر قضائي من الدرجة الأولى
مساعد تقني من الدرجة الثالثة	كاتب الضبط من الدرجة الثالثة
مساعد تقني من الدرجة الأولى	كاتب الضبط من الدرجة الثانية

وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3779.18 صادر في 5 ربيع الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1656.17 بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بإحداث وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن -.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1656.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بإحداث وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، الجدول الملحق بقرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المشار إليه أعلاه رقم 1656.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) كما يلي :

«جدول ملحق بقرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة «رقم 1656.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) «بإحداث وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الطاقة «والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن -

«قائمة المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية لقطاع الطاقة «والمعادن ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي

الجهة	المديريات الجهوية للطاقة والمعادن	المديريات الإقليمية للطاقة والمعادن	النفوذ الترابي
طنجة - تطوان - الحسيمة	.....	.....	.....
الشرق	المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بوجدة	.....	.....
		المديرية الإقليمية للطاقة والمعادن ببوعرفة	- إقليم فجيج
		المديرية الإقليمية للطاقة والمعادن بجرادة	- إقليم جرادة
			.....
فاس - مكناس	.....	.....	.....
(الباقي بدون تغيير)			

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018).

الإمضاء : عزيز رباح.